

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

بتكوين الأجهزة المسيرة الجماعية

الفهرس

1- طريقة إعداد اجتماع المجلس لانتخاب المكتب

-2

.1.2

.2.2 يح لمنصب الرئيس

1.2.2 بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها

2.2.2 بالنسبة للجماعات التي ينتخب مجلسها

3.2 نتخاب نواب الرئيس

3- انتخاب الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي

1.3 انتخاب كاتب المجلس ونائبه

.2.3

4- وأجهزتها المساعدة

1.4 انتخاب رئيس مجلس المقاطعة ونوابه

2.4 انتخاب الأجهزة المساعدة لمجلس المقاطعة

1.2.4 انتخاب كاتب المجلس ونائبه

.2.2.4

.3.4

الإجراءات المتعلقة بتكوين الأجهزة المسيرة والمساعدة للمجالس الجماعية

عرفت بلادنا في العشر سنوات الأخيرة تطورات سياسية اقتصادية اجتماعية شكلت بحق منعطفًا تاريخيًا في مسار دعم وتكريس دولة الحق والقانون وبناء أسس المجتمع الديمقراطي الحديث تحت القيادة الرشيدة لعاهل البلاد محمد السادس أيده الله.

جهات المملكة، والأدوار الرئيسية الموكولة للجماعات المحلية وخاصة الحضرية منها والقروية في إنجاز هذه الأوراش أو المساهمة فيها، باعتبارها مؤسسات لقرب، تعبر عن رغبات وانتظارات المواطنين من جهة ومن جهة أخرى مجالات مفضلة لتخطيط أسس التنمية المحلية وترجمة المقاربات التنموية إلى و

وحيث إن اللامركزية، كنظام للتدبير المحلي، كان وسيظل الركيزة الأساسية لتدبير التنمية المحلية ببلادنا، فإن الإصلاحات العميقة التي عرفها الميثاق الجماعي سنة 2002 دفعت بالجماعات الحضرية والقروية إلى مرحلة جديدة، أصبحت في ظلها هذه الجماعات فاعلا اقتصاديا واجتماعيا رئيسيا بجانب الدولة والقطاع الخاص، وأعطيت لها إمكانية الانفتاح على المجتمع المدني والفاعلين التنمويين بصفة عامة في إطار علاقات الشراكة والتعاقد لكي ينخرط الجميع في تدبير التنمية المحلية في إطار تشاركي منفتح ومتطور.

وتماشيا مع هذه آليات جديدة تفتح

للعمل الجماعي و تضمن تدبيرا حديثا و متطورا للشأن المحلي مبنيا من جهة على

حكمة محلية جيدة قوامها الشفافية و السرعة و الدقة في تنفيذ القرارات التنموية

وانطلاقاً من التوجيهات الملكية الواردة في الخطاب السامي الذي ألقاه

حفظه

المحلية بأكادير، تم إعداد 17-08 المعدل والمتمم للميثاق الجماعي
ية أغنتها مساهمة مختلف الفاعلين من منتخبيين و أحزاب سياسية و مجتم

و هكذا جاء ه بمفاهيم جديدة و يهدف
المحلية التخطيط الإستراتيجي يخدم مصالح المواطنين ويلبي
انتظاراتهم زائدة.

في هذا السياق، تأتي هذه الدورية التوضيحية تنوير و تحسيس المنتخبيين
التطبيق والتنفيذ السليم للما مما سيدعم استقرار المجالس الجماعية و يسمح
لها بالإنكباب على ممارسة المنوطة بها لخدم التنمية الشاملة و يرفع من
مستوى جودة خدماتها و يقوي المواطنين . وهكذا تتضمن هذه
الدورية الإجراءات التالية :

1- طريقة

تطبيقاً لمقتضيات الميثاق الجماعي يجتمع أعضاء المجالس الجماعية
عددهم طبقاً لمادتين 199 - 204 - 2
12 يونيو 2009 الإدارية المحلية 15 يوما الملية
(الرئيس ونوابه).

ويتم توجيه الاستدعاء إلى كافة أعضاء المجلس الجماعي بمن فيهم أولئك
المطعون في انتخابهم عن طريق البريد المضمون بجميع الوسائل
التي يمكن بها إثبات توصل المعني بالأمر بالاستدعاء العناوين بها
ترشيحاتهم.

الإدارية المحلية الجلسة المخصصة لعملية انتخاب الرئيس ونوابه.

وتقوم بتوفير جميع الوسائل المادية الضرورية لإجراء هذه العملية بما في ذلك قاعة للاجتماع ومعزل وصندوق شفاف وأغلفة غير شفافة تحمل خاتمها وأراق للتصويت ببيضاء أو ملونة.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بدعوة

العضو الأكبر سنا لرئاستها من بدايتها إلى غاية انتخاب آخر نائب من نواب الرئيس للعضو الأصغر سنا مهمة

الجلسة أو إذا تعذر عليه القيام بهذه المهمة أو الاستمرار فيها

تستدعي السلطة الإدارية المحلية العضو الذي يليه في السن ليقوم بمهمة رئاسة الجل نفس القاعدة على العضو الأصغر سنا بالنسبة لمهمة الكتابة.

ويستند في تعيين العضو الأكبر سنا والعضو الأصغر سنا على لائحة الأعضاء

المنتخبين التي تعد من طرف السلطة الإدارية المحلية انطلاقا من لوائح الترشيح المودعة لديها والمتضمنة لتواريخ ولادتهم.

للمهام المسندة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القوانين والأنظمة

لجاري بها العمل، وتفاديا للأضرار التي قد تلحق بتدبير المرافق العمومية الجماعية، وتوخيا للفعالية والمردودية في العمل الجماعي، فإن الميثاق الجماعي نص على ما يلي :

— مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية

الدروس الابتدائية

— مهام الخازن الجهوي الخازن الإقليمي

— الجهوي المحصلين والقباض الجماعيين داخل الجماعات التابعة للجهة التي يزاولون فيها مهامهم ؛

— بين مهام رئيس المجلس الجماعي ومهام رئيس مجلس الجهة أو مجلس

العمالة أو الإقليم أو مجلس المقاطعة.

-2

:

.1.2 :

ينبغي أن يتم انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي وجوبا
بالتصويت .

الرئيس ونوابه التي يتم

فيها الحضور للمستشارين داخل قاعة الجلسة والإعلان عن إفتتاحها
. ويقدر هذا

سريانها لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين
انتهاء .

ويستحسن أن تبتدئ الجلسة في وقت مبكر يسمح بإنهاء أشغالها في الوقت المناسب
.

يمكن لرئيس رفع الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس ونوابه

بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاد هذه العملية أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية في حالة
وقوع أحداث تخل بالنظام العام و تعذر على الرئيس المحافظة على حسين سير أعمالها،
وإذا ما رفعت الجلسة للأسباب المشار إليها أعلاه، فإنه يتعين على السلطة الإدارية المحلية
استدعاء أعضاء المجلس من جديد وفق المسطرة المشار إليها في المادة 60 من الميثاق
.

ويمكن للرئيس توقيف

التي تستدعيها الضرورة الملحة وذلك دون مغادرة مقر الاجتماع ولا يعتبر هذا التوقف
رفعا للجلسة ، حيث يمكن
ها دون أن يؤثر ذلك على النصاب الذي
افتتحت به .

هي العمومية، غير أنه إذا لاحظ رئيس الجلسة أن عمومية هذه الجلسة من شأنها أن تهدد النظام العام أو تخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود يقرر المجلس دون مناقشة، بطلب من الرئيس عقد اجتماع سري وذلك وفق مسطرة التصويت المنصوص عليها في الميثاق . كما يجتمع المجلس تلقائيا في اجتماع سري إذا طلبت السلطة الإدارية المحلية .

هذا يجتمع المجلس الجماعي لانتخاب مكتبه طبقا لشروط النصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 60 من الميثاق الجماعي بحيث يتعين حضور، على الأقل، أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا تعذر ذلك، وجب على السلطة الإدارية المحلية المختصة توجيه استدعاء جديد في ظرف ث (3) أيام على الأقل بعد اليوم ا للاجتماع السابق، حيث يكتف في هذه الحالة حضور ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على

السلطة الإدارية المحلية المختصة
استدعاء المجلس طبق الكيفيات والأجال المذكورة
اجتماع ثالث تكون مداولته
صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

2.2. يح لمنصب الرئيس :

يتم الترشيح لمنصب رئيس المجلس وفق التالية :

1.2.2. بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها باللائحة :

– لا يترشح لمنصب مهام الرئيس الذي يرد اسمه في . ولا يتم انتخاب الرئيس في الدور الأول إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

- في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة
المزاولين مهامهم لا يترشد
- بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخ
في هذا الدور بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.
- من المترشحين المرتبين
- عليها في الرتبتين الأولى والثانية على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين
مهامهم ، يتم إجراء دور ثالث بين المشاركين في الدور الثاني
ويتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية. انسحب أحد المترشحين للرئاسة في
الدور الثالث لأي سبب من الأسباب يتم انتخاب المترشح من بين من تبقى من
المترشحين بالأغلبية النسبية .
- يمكن للعضو الذي يليه في
الترتيب في نفس اللائحة الـ منصب رئيس المجلس.
- في حالة فوز لائحة واحدة بجميع مقاعد ، يتم انتخاب المترشح المرتب
طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.
- لشغل منصب الرئيس يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب كل
الوحيد.

2.2.2. بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع

:

_____ : يكون الترشيح مفتوحا لجميع أعضاء المجلس، ويتم فيه
الانتخاب بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

_____ : لم يحصل المترشحين
الأغلبية المطلقة يتم ما بين رشحين المرتبين في الرتبتين الأولى
والثانية بحسب عدد الأصوات المحصل عليها ويتم الانتخاب خلال هذا
الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

المزاولين مهامهم على

تحتسب الأغلبية المطلقة

:

- للأعضاء المزاولين مهامهم (pair) : يقسم على 2
ويضاف إليه واحد (1).

- للأعضاء المزاولين مهامهم (impair): يضاف
(1) العدد الإجمالي و يقسم الناتج 2.

على سبيل المثال
الأغلبية المطلقة
الأغلبية المطلقة هي 7
13 عضوا مزاولين مهامهم
(1) فيصبح 14 م يقسم هذا العدد 2

_____ : إذا لم يحصل أي من المترشحين المرتبين

المحصل عليها في المرتبتين الأولى والثانية على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين
مهامهم في الدور الثاني، يتم إجراء دور ثالث بين المشاركين في الدور الثاني، ويتم
الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية.

يعلن عن انتخاب

يعين المترشح المنتخب لمنصب الرئيس عن طريق

هذا ولا يجري انتخاب الرئيس والنواب إلا باستعمال معزل وصندوق شفاف
وأوراق التصويت (إما باستعمال أوراق بيضاء تحمل أسماء المترشحين أو اللجوء إلى
) وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر للجلسة
بدقة وأمانة مجريات العملية الانتخابية ونتائج الاقتراع وتسلم نسخة منه إلى أعضاء
المجلس الجماعي المزاولين مهامهم بناء على طلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24
يوم الانتخاب وأخرى تعلق بمقر الجماعة طوال الثمانية أيام يوم

3.2. الرئيس :

يتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في الدور . وإذا كان من الضروري إجراء دور ثان، فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية.

، يعلن عن انتخاب المترشح الأ
. وفي حالة التعادل في السن بين المترشحين، يعين المترشح المنتخب عن طريق

لنواب الذي يجب انتخابهم على أساس عدد
الذين تتكون منهم الجماعة، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عدد الأعضاء كما هو
7 من الميثاق الجماعي 199 من مدونة الانتخابات يضاف إليهم
عدد النواب الناتج عن تطبيق مقتضيات 2-204 وبناء عليه
رئيس كما يلي :

- للمجالس التي يعادل أو يقل عدد أعضائها عن 13
- يفوق عدد أعضائها 13 ويقل عن 23
- يفوق عدد أعضائها 22 ويقل عن 25
- التي يفوق عدد أعضائها 24 ويقل عن 31
- التي يفوق عدد أعضائها 30 ويقل عن 35
- ثمانية نواب التي يفوق عدد أعضائها 34 ويقل عن 39
- التي يفوق عدد أعضائها 38 ويقل عن 41
- للمجالس التي يبلغ أو يفوق عدد أعضائها 41.

3- انتخاب الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي :

منصب مقرر الميزانية ونائبه في إطار تعديل الميثاق الجماعي الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي من كاتب المجلس ونائبه وكذا من اللجان الدائمة، ونظرا لأهمية هذه الأجهزة ودورها المنوطة به بمقتضى القانون، فإنه يمكن للمجلس انتخاب هذه الأجهزة إما أثناء الجلسة موالية تخصص لهذا الغرض على أن يتم ذلك الدورة العادية الأولى الموالية لانتخاب الرئيس في أقصى الآ .

1.3. انتخاب كاتب المجلس ونائبه :

يتم انتخاب الكاتب ونائبه وفق الشروط التالية :

- ينتخب الكاتب ونائبه من بين أعضاء ا
- يجب أن يكون المترشحون لهذه المهام من بين أعضاء المجلس الجماعي الذين يحسنون القراءة والكتابة
- حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة ، يعين الرئيس من بين باتفاق مع أعضاء المجلس ، كاتبا مساعدا يقوم بمهامه مسؤولية العضوين الرسميين.

ينتخب الكاتب ونائبه بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

2.3 :

نظرا للدور الهام الذي تقوم به اللجان الدائمة في دراسة القضايا التي يجب أن فيها ينص الميثاق الجماعي على ضرورة تشكيل هذه

:

- لجان دائمة في الجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 35 وهي:
 - اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية
 - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
 - بالتعمير وإعداد التراب والبيئة
 - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية.

- في الجماعات التي يتراوح عدد أعضائها بين 25 و35 وهي:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية
- للجنة المكلفة بالتنمية البشرية لاجتماعية والثقافية والرياضية
- المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية.
- لجنتان دائمتان في الجماعات التي يقل عدد أعضاء مجلسها عن 25 عضوا وهي:
 - اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية
 - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

ويتم انتخاب رئيس كل لجنة ونائبه بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية موالية.

تكوين واختصاصات وتسيير اللجان الدائمة كيفية تشكيل وتسيير أشغال
 فيتم تحديدها في النظام
 تين 14
 57 من الميثاق الجماعي والذي يجب إعداده من طرف رئيس المجلس الجماعي وعرضه
 على التصويت خلال الدورة التي تلي انتخاب المجلس.

وتيسيرا لعمل المجالس الجماعية، سيتم إمدادها بنموذج
 المشتركة المتعلقة بسير المجالس الجماعية.

1.4. انتخاب رئيس مجلس المقاطعة ونوابه :

يتم انتخاب رئيس مجلس المقاطعة ونوابه وفق نفس الشروط والشكليات المتع

وتراعى عند انتخاب رئيس مجلس المقاطعة ونوابه المقتضيات الخاصة التالية :

– بالنسبة للمقاطعة التي انتخب المترشح الفائز على رأس لائحة من لوائحها لشغل

منصب رئيس المجلس الجماعي، يمكن الذي يليه

يترشح للتنافس على منصب رئيس المقاطعة إلى جانب رؤساء باقي اللوائح الفائزة

– يجري انتخاب رئيس مجلس المقاطعة ونوابه داخل الخمسة عشر يوما الموالية

– ينتخب الرئيس وجوبا من بين أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة

– ينتخب نواب الرئيس من بين أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء

دون تمييز بينهم

– تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس المقاطعة

– يجب يتعدى عدد نواب رئيس مجلس المقاطعة خمس (1/5)

مجلس المقاطعة، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة نواب، ويحتسب

ونواب رئيسه طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.136

21 1424 (25) 2003 بتحديد عدد المقاطعات وحدودها

الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب

انتخابهم بكل مقاطعة كما تم تعديله 2.08.735 2

1430 (30) 2008 2-204

يوضح ذلك الجدول التالي :

(3)	16
(3)	19
(4)	22
(5)	25
(5)	26
(6)	31
(6)	32
(6)	33
(7)	35
(7)	36
(7)	37
(7)	38
(7)	39
ثمانية (8)	40
ثمانية (8)	41
ثمانية (8)	42
ثمانية (8)	43
ثمانية (8)	44
(9)	45
(10)	50

2.4. انتخاب الأجهزة المساعدة لمجلس المقاطعة :

تتكون الأجهزة المساعدة لمجلس المقاطعة من كاتب المجلس ونائبه رئيسي
نتي تين ونائبيهما.

1.2.4. انتخاب كاتب المجلس ونائبه :

ينتخب مجلس المقاطعة كاتبا ونائبا له من بين
الذين يحسنون القراءة والكتابة. يتم هذا الانتخاب بالاقتراع السري
وبالأغلبية النسبية للأعضاء المزاولين مهامهم.

مترشحين يحسنون القراءة والكتابة يعين رئيس مجلس
المقاطعة من بين م
المعينين بالمقاطعة
كاتبا مساعدا يكلف بنفس المهام تحت مسؤولية العضو الرسمي المنتخب.

.2.2.4 :

يقوم مجلس المقاطعة بتأليف لجننتين تين تتولى دراسة القضايا التي يجب أن
هما اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية
ة المكلفة بشؤون التعمير والبيئة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه رئيس لكل لجنة ونائبا له
السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء المزاولين مهامهم.

.3.4 :

لضمان التشاور وتبادل الآراء بين رئيس المجلس الجماعي
إحداث جهاز لدى رئيس المجلس الجماعي يدعى " . وهو
هيئة استشارية يرأسها رئيس المجلس الجماعي يتولى تحديد جدول أعمالها بعد استشارة

لأهمية هذه الندوة فإن اجتماعها بعد الانتهاء من تكوين الأجهزة المسيرة
سيمكنها من وضع تصور لمعالجة
مختلف القضايا التي تدخل في اختصاصها بصفقتها هيئة استشارية تساهم في تدبير
وكذا الإدلاء برأيها واقتراحاتها فيما يخص طريقة عملها.

يتم ا هذه الندوة من طرف رئيس المجلس للاجتماع مرتين على
، على أن يتم عقد دورتها الأولى قبل الدورة
العادية الموالية لانتخابات . ويمكن الإدارية المحلية أو من ينوب
عنها حضور اجتماعات الندوة بصفة استشارية.

* * * * *

إن هذه الإجراءات تدخل في إطار مواكبة الوزارة للمجالس الجماعية من أجل تسهيل
مأموريتها في تكوين أجهزتها في إطار من الشفافية والنزاهة حتى تتوفر الجماعات على
الآليات الكفيلة بمسايرة الإصلاحات الكبرى التي تقوم بها بلادنا من أجل دعم مسلسل
اللامركزية وترسيخ أسس الديمقراطية المحلية بما يخدم مصالح السكان ويحقق تنمية محلية
مستدامة تنسجم مع السياسة الحكيمة والتوجهات السامية
السادس أيده الله.

والسلام./.